الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

جانب سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيروت الموقرة

الموضوع: تعويض الصرف من الخدمة لأجراء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان

المرجع: كتابكم رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٤ مسجل في مصلحة العمل والعلاقات المهنية برقم ٤/٤٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نبدي ما يأتي:
تبين من كتاب السفارة الجزائرية في لبنان أنها تعتزم إنهاء عقود العمل التي تربطها بتة أجراء متعاقدين من ذوي الجنسية الجزائرية والمزدوجة (الجزائرية – اللبنانية) وذلك بسبب بلوغهم ست التقاعد (٦٤ سنة وما فوق).
وأنها تطلب تزويدها بالأحكام والنصوص القانونية المطبقة على أجراء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان (لبنانيين وأجانب) فيما يخصّ تعويض الصرف من الخدمة، خصوصاً ما يتعلق بـ:

- توضيح كيفية احتساب تعويض الصرف من الخدمة للأجراء المتعاقدين الذين سيتم انهاء عقود عملهم مع الأخذ في الحسبان أنهم غير منتسبين لفرع نهاية الخدمة لدى صندوق الضمان الاجتماعي.
- توضيح إمكانية استفادة الأجراء اللبنانيين الذين تمّ توظيفهم قبل تاريخ اليوم والذين لا يزالون في الخدمة من تعويض نهاية الخدمة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي علماً أنهم غير منتسبين لفرع نهاية الخدمة لدى الصندوق وأن السفارة تسعى لتسوية وضعيتهم القانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- مدى احتساب تعويض الساعات الإضافية في الأجر المعتمد لحساب قيمة تعويض الصرف من الخدمة.

وحيث أن الإجابة على هذه الأسئلة يكون منطلقها تفسير المواد ٣٣ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٧ والفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ والتي أجاز مجلس النواب الانضمام اليها بالقانون رقم ١٩٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦:"

المادة ٣٣:

١- يعفى المبعوث الديبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- كذلك يسري الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الديبلوماسي وحده:

أ- أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب-وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

٣- يجب على المبعوث الديبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

٤- لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها أن اجازت مثل هذا الاشتراك.

٥- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة ٣٧-

١- ...

٢- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد اسرهم من أهل بيتهم، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها اقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩- ٣٥، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

٣- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالاعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣.

المادة ٣٨-

٢- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذي يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

وقد اعتمد مجلس شورى الدولة اللبناني على هذه المواد ليقضي بأن الاعفاءات الضريبية التي قد يتمتع بها العاملون بالسفارات الاجنبية من غير الدبلوماسيين, ترتبط بشرط اساسي وهو عدم كونهم من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة. إن المواطن اللبناني الذي يعمل في سفارة اجنبية بغير الصفة الدبلوماسية, فهو لا يتمتع بالاعفاءات الضريبية التي تنص عليها اتفاقية فيينا المذكورة اعلاه, ويبقى بالتالي خاضعا لقوانين الضرائب اللبنانية المعمول بها, تلك القوانين التي لها صفة الانتظام العام. وأنه لا يمكن اعتبار مقر السفارة جزءا من البلد الذي تمثله تلك السفارة لان هذه النظرية خاطئة اذ يعتبر مقر السفارة جزءا لا يتجزأ من الاراضي اللبنانية (م.ش. قرار رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ ليم اسكندر معماري/ الدولة – وزارة المالية).

وحيث أنه بالاستناد إلى اجتهاد مجلس شورى الدولة، فإن السفارات الأجنبية ملزمة بالتقيّد بالقوانين المتعلقة بالانتظام العام لا سيما قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

وبالعودة إلى قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإن الفقرة الأولى البند أ من المادة التاسعة قد نصّت على أن يخضع لاحكام هذا القانون منذ المرحلة الاولى شرط ممارسة العمل ضمن الاراضي اللبنانية الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد او اكثر لبناني او اجنبي, ايا كانت مدة او نوع او طبيعة او شكل او صحة العقود التي تربطهم برب عملهم وايا كان شكل او طبيعة كسبهم او اجورهم حتى ولو كان هذا الكسب او الاجر مدفوعا كليا او جزئيا على شكل عمولة او حصة من الارباح او على الانتاج وسواء كان مدفوعا من قبل رب العمل او من قبل اشخاص ثالثين".

الوزيـر

وإذا ما عطفنا المواد ٣٣ و٣٧ و٣٨ المذكورة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على الفقرة الأولى من قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه، وبغياب أي نصٍ في هذا القانون ينصّ على إخراج العاملين اللبنانيين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية في لبنان من نطاق تطبيقه، فإننا نستنتج من عطف هذه النصوص النص أعلاه أن الأجراء من الجنسية اللبنانية العاملين في البعثات الاجنبية المعتمدة في لبنان، يخضعون لأحكام قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي لا سيما النصوص المتعلقة بالنظام العام.

إلا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قرار هيئة مكتب مجلس الإدارة رقم ٧٢٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٥١ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ قرر عدم خضوع العاملين في السفارات الاجنبية في لبنان لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وبموجب هذا القرار ألغى النظام السابق الصادر بموجب المذكرة الاعلامية رقم ٩٦ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢١ المتعلقة بخضوع العاملين في السفارات الاجنبية والمؤسسات التابعة لها لاحكام قانون الضمان الاجتماعي. وقد علّق استفادة العاملين في السفارات الاجنبية في لبنان من احكام قانون الضمان الاجتماعي على صدور مرسوم إخضاعهم.

وحيث أن الأنظمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي مرعية الإجراء طالما لم تلغَ إدارياً أو تبطل قضائياً، بخاصةٍ وأن هذا الصندوق هو مؤسسة عامة مستقلة عن وزارة العمل.

لذا فإن إخضاع العاملين اللبنانيين أو الأجانب في البعثات الدبلوماسية لأحكام الضمان الاجتماعي يبقى في إطار العلاقة فيما بين هذين الطرفين سواءً بالطرق الودّية أو النظامية أو عبر اللجوء إلى القضاء.

وإلى حين تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، فإن وزارة العمل معنية في تطبيق قانون العمل على كافة العاملين على الأرض اللبنانية الداخلين في تعريف الأجير وصاحب العمل وفق أحكام قانون العمل المتصلة بالانتظام العام وغير مستثنين من أحكامه على ما ورد من استثناءات في المادة السابعة منه.

وعليه، وبالعودة إلى الأسئلة المطروحة،

١- عن السؤال الأول: يطبّق نظام تعويض الصرف من الخدمة المنصوص عليه في قانون العمل الذي يطبق على الاجراء الخاضعين لأحكام قانون العمل وفي هذه الحالة يعتمد في تصفية التعويض راتب الشهر الاخير دون غيره من الرواتب التي استحقها الموظف طوال مدة عمله، مع مراعاة الشروط المقررة في قانون العمل وهي:

الوزيـر

- في المادة ٥٤:.... تعويض صرف يعادل أجرة شهر عن كل سنة خدمة وأجرة نصف شهر إذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة.
- في المادة ٥٧:"ان الأجر الذي يعتمد لحساب التعويضات ... هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف أو العلم السابق بالصرف. ويقصد بالأجر: الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي أضيفت إلى الأجر الأساسي. إما إذا حسب الأجر كله أو قسم منه على أساس العمولة فيؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المتوسط الذي تقاضاه فعلاً الأجير خلال الاثني عشر شهراً قبل الصرف.

٢- عن السؤال الثاني: يعود لهم حق تقديم طلب الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته، وفي حال تمّ رفض الطلب يمكن مراجعة القضاء المختص لاتخاذ القرار الحاسم في حلّ هذه الإشكالية التي هي محلّ اهتمام كافة العاملين اللبنانيين من غير الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

٣- عن السؤال الثالث: إن تعويض الساعات الإضافية يدخل في الأجر المعتمد لحساب قيمة تعويض الصرف من الخدمة، لكونها تعتبر زيادة على الأجر ومشمولة بالمادة ٥٧ من قانون العمل المشار إليها أعلاه.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــرم

١٥ تشرين الثاني ٢٠٢١

يبلغ إلى:
- المدير العام بالإنابة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
- الموقع الالكتروني للنشر